

القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-09-15 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-09

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009

المجالات المعنية : قانون الأعمال

يؤطر القانون 08-09 جمع المعطيات الشخصية ومعالجتها من طرف المقاولات والإدارات، ويحدث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويكرس حقوق الإخبار والولوج والتصحيح والتعرض.

التزامات المسؤول عن المعالجة

- معالجة مشروعة ونزيهة، غاية محددة، معطيات ملائمة ومتناسبة، مدة حفظ محدودة (المادة 3).
- موافقة الشخص المعني أو أساس قانوني آخر (المادة 4).
- تصريح مسبق أو إذن من اللجنة الوطنية حسب طبيعة المعطيات (المادة 12)؛ إذن لنقل المعطيات خارج المغرب نحو بلدان لا توفر مستوى حماية كافياً (المادتان 43 و44).
- أمن المعالجات وسريتها (المادتان 23 و24).

العقوبات

- غرامات من 10000 إلى 300000 درهم وعقوبات حبسية للمعالجات دون إجراء، وتحويل الغاية، والنقل غير المشروع (المادة 51 وما يليها).

مواد أساسية

المادة 1

المعلومات في خدمة المواطن وتطور في إطار التعاون الدولي. ويجب ألا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان.

نقاط يقظة المحامي

- كل موقع إلكتروني أو ملف زبناء أو نظام مراقبة بالفيديو يفترض إجراء لدى اللجنة الوطنية.
- المقاولات التي تعالج معطيات مقيمين أوروبيين تجمع بين القانون 08-09 واللائحة الأوروبية العامة لحماية المعطيات.

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.